

أمر حكومي عدد 1769 لسنة 2015 مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح رقم البند التعريفي "م 39.09" الوارد بالقائمة عدد 2 الملحقة بالأمر عدد 1764 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 وبالقائمة الملحقة بالأمر عدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة العدد 11 فقرة "ع" من الجدول "أ" الملحق بهذه المجلة كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 81 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفية جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 97 من القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 1764 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 المتعلق بضبط قوائم الأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع والمواد المستعملة في التصليح أو الصيانة أو تركيب الأجهزة والآلات الفلاحية ومراكب الصيد البحري المنتفحة بالتخفيض في المعاليم الديوانية إلى 10% والإعفاء من الأداء على القيمة المضافة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3712 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ديسمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والأجزاء والقطع المنفصلة والتوابع وغيرها من المواد اللازمة للفلاحة والصيد البحري والملاحة البحرية المنتفحة بالإعفاء من المعاليم الديوانية المنصوص عليها بالفقرة 7.5.1 من الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يعوّض رقم البند التعريفي "م 39.09" الوارد بالقائمة عدد 2 الملحقة بالأمر عدد 1764 لسنة 1995 المؤرخ في 2 أكتوبر 1995 وبالقائمة الملحقة بالأمر عدد 468 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 برقم البند التعريفي "م 39.07".

الفصل 2 - وزير المالية ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلفان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 نوفمبر 2015.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاكر

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 16 نوفمبر 2015 يتعلق بتنظيم مناظرة بالاختبارات للتسمية في رتبة أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب.

إن وزير الصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي كما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،